

وقضى ولو استوى الوجود والعدم فالوجه عدم القضاء
الواجب بسنوه في الامع كعديق وامرارة فاشترط
لان عدمه القضاء رخصة فلا يثبت بسفر المعصية ولا انه
لما لم يره فوله خرج عن مضاهاة الارض المحضة قاله
الاعلم ويؤخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة ومنه
قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي
وعزيمته من حيث وجوده وتحتية التيمم ويجمع بين
عزيمته في كلا المضطر المتيمة بانه رخصة ومن عزيمته
عزيمته في الامام في موضع ان الوجود هل يجمع الرخصة
فيحصل على ان مراده هل يجمع الرخصة وقد يقال
الوجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يحاج الرخصة
لما كان موافقا لفرض النفس من حيث انه اخق عليها من الحكم
الاصلي فالعلم كين منافيا لها فيما من التسهيل ويصح
تيمم فيه ان فقد الماحسا الاشرع ان يمرض وعطش فلا يصح
تيمم حتى يتوب لغورته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى
بالاقامة بحال لا يثبت فيه وجود الماء وتيمم لفقده بل يبرمه
القضاء لانه ليس بحال للرخصة بطريق الاصل حتى يعترف
الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر فانفع ما ليس كنهنا
وخرج العاصي في يسوره كان في او سبق فيه فانه لا قضاء
عليه لان المرخص غير ما به المعصية والثاني لا يقضى لانه
لما وجب عليه صار عزيمة ومعلوم ان الجملة لا تقضى بغيرها

وقضى الظاهر كما قاله بعض المتأخرين **ومع تيمم لم يرد**
ولو في سفر وصلي به **قضى في الاظهر** ليدور فقهه ليسعد
بانه لو يوترق به اعضاه ولو وقع لا يدور والثاني لا يقضى
لحديث عمر والسابق واجيب عن الخبر بانه عليه الصلاة والسلام
انما يامر بالعادة لا بخارجها الترخي وتأخير البيان
الى وقت الحاجة جائز وبانه يحتمل ان يكون عالما بوجوب
القضاء واما اصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم او جهلهم
بحاله وقت القدوة به او تيمم **لمرض يمنع الما مطلقا** في
سائر اعضاها رته او يمنعه في عضو من اعضاها **ولا**
مما ترو عليه من لمسوق او نحوه **فلا** قضاء عليه حاضر كان
او مسافرا لان المرض من الاعذار العامة التي تشتهر بها
الاعادة والمرض هنا اهم من ان يكون جرحا او غيره **الا**
ان يكون جرحه دم كثير فيقضي ان الجرح عيان ولو لم يمتد
نحو ما سمع من فادر وتقييده بالكثير من زيادته على الجرح
لان جرح حامل نجاسة غير معفو عنها ويكون التيمم طهارة
ضعيفة لم يقبضه الدم الكثير كما لا يقبضه جوازنا
الاستنجاء بمخلات الطهر بالماء والوجه حمل ما هنا على
تبرجها وحملها وحصل بقوله فلا يقال في شرط الصلاة
او على ما اذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم يسير حائل
يمنع الماء ويصل التراب الى العضو وحمله على ما يوافق
رايه الا في زيادته او في من جملة على غير ذلك ومن حمل الدم
من جرحه لم يمتد له على انه جرحه هنا على مراد الرافعي ثم التفرغ في اصل
المسئلة فظاهر اذا قلنا بصحة التيمم اما اذا قلنا بانك
مستحب ان ياتي به اي وهو
مستحب ان ياتي به اي وهو
مستحب ان ياتي به اي وهو
مستحب ان ياتي به اي وهو

وقضى الظاهر كما قاله بعض المتأخرين **ومع تيمم لم يرد**
ولو في سفر وصلي به **قضى في الاظهر** ليدور فقهه ليسعد
بانه لو يوترق به اعضاه ولو وقع لا يدور والثاني لا يقضى
لحديث عمر والسابق واجيب عن الخبر بانه عليه الصلاة والسلام
انما يامر بالعادة لا بخارجها الترخي وتأخير البيان
الى وقت الحاجة جائز وبانه يحتمل ان يكون عالما بوجوب
القضاء واما اصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم او جهلهم
بحاله وقت القدوة به او تيمم **لمرض يمنع الما مطلقا** في
سائر اعضاها رته او يمنعه في عضو من اعضاها **ولا**
مما ترو عليه من لمسوق او نحوه **فلا** قضاء عليه حاضر كان
او مسافرا لان المرض من الاعذار العامة التي تشتهر بها
الاعادة والمرض هنا اهم من ان يكون جرحا او غيره **الا**
ان يكون جرحه دم كثير فيقضي ان الجرح عيان ولو لم يمتد
نحو ما سمع من فادر وتقييده بالكثير من زيادته على الجرح
لان جرح حامل نجاسة غير معفو عنها ويكون التيمم طهارة
ضعيفة لم يقبضه الدم الكثير كما لا يقبضه جوازنا
الاستنجاء بمخلات الطهر بالماء والوجه حمل ما هنا على
تبرجها وحملها وحصل بقوله فلا يقال في شرط الصلاة
او على ما اذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم يسير حائل
يمنع الماء ويصل التراب الى العضو وحمله على ما يوافق
رايه الا في زيادته او في من جملة على غير ذلك ومن حمل الدم
من جرحه لم يمتد له على انه جرحه هنا على مراد الرافعي ثم التفرغ في اصل
المسئلة فظاهر اذا قلنا بصحة التيمم اما اذا قلنا بانك
مستحب ان ياتي به اي وهو
مستحب ان ياتي به اي وهو
مستحب ان ياتي به اي وهو
مستحب ان ياتي به اي وهو

وقضى الظاهر كما قاله بعض المتأخرين **ومع تيمم لم يرد**
ولو في سفر وصلي به **قضى في الاظهر** ليدور فقهه ليسعد
بانه لو يوترق به اعضاه ولو وقع لا يدور والثاني لا يقضى
لحديث عمر والسابق واجيب عن الخبر بانه عليه الصلاة والسلام
انما يامر بالعادة لا بخارجها الترخي وتأخير البيان
الى وقت الحاجة جائز وبانه يحتمل ان يكون عالما بوجوب
القضاء واما اصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم او جهلهم
بحاله وقت القدوة به او تيمم **لمرض يمنع الما مطلقا** في
سائر اعضاها رته او يمنعه في عضو من اعضاها **ولا**
مما ترو عليه من لمسوق او نحوه **فلا** قضاء عليه حاضر كان
او مسافرا لان المرض من الاعذار العامة التي تشتهر بها
الاعادة والمرض هنا اهم من ان يكون جرحا او غيره **الا**
ان يكون جرحه دم كثير فيقضي ان الجرح عيان ولو لم يمتد
نحو ما سمع من فادر وتقييده بالكثير من زيادته على الجرح
لان جرح حامل نجاسة غير معفو عنها ويكون التيمم طهارة
ضعيفة لم يقبضه الدم الكثير كما لا يقبضه جوازنا
الاستنجاء بمخلات الطهر بالماء والوجه حمل ما هنا على
تبرجها وحملها وحصل بقوله فلا يقال في شرط الصلاة
او على ما اذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم يسير حائل
يمنع الماء ويصل التراب الى العضو وحمله على ما يوافق
رايه الا في زيادته او في من جملة على غير ذلك ومن حمل الدم
من جرحه لم يمتد له على انه جرحه هنا على مراد الرافعي ثم التفرغ في اصل
المسئلة فظاهر اذا قلنا بصحة التيمم اما اذا قلنا بانك
مستحب ان ياتي به اي وهو
مستحب ان ياتي به اي وهو
مستحب ان ياتي به اي وهو
مستحب ان ياتي به اي وهو